

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أما المأثم فأرجو أن يكون منحطا عنك ورأى عليك الدية فقال له عزمت عليك أن لا تبرح حتى تضربها على بني عدي يعني قومه وألحقه عثمان وعبد الرحمن بن عوف بالمؤدب وقالوا إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك .

ومن ذلك قول ابن عباس لما ورث زيد ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين أين وجدت في كتاب
[] ثلث ما بقي فقال له زيد أقول برأيي وتقول برأيك .

ومن ذلك قوله في مسألة الجد ألا يتقي [] زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا .
ومن ذلك قول ابن مسعود في المفوضة برأيه بعد أن استمهل شهرا وأنه كان يوصي من يلي
القضاء بالرأي ويقول لا ضير في القضاء بالكتاب والسنة وقضايا الصالحين فإن لم تجد شيئا
من ذلك فاجتهد رأيك .

ومن ذلك اختلاف الصحابة في الجد حتى ألحقه بعضهم بالأب في إسقاط الأخوة وألحقه بعضهم
بالأخوة .

ومن ذلك اختلافهم في قول الرجل لزوجته أنت علي حرام حتى قال أبو بكر وعمر هو يمين .
وقال علي وزيد هو طلاق ثلاث .

وقال ابن مسعود هو طلقة واحدة .

وقال ابن عباس هو ظهار إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى وذلك يدل على أن الصحابة
مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها وأنه ما من
واحد من أهل النظر والاجتهاد منهم إلا وقد قال بالرأي والقياس .

ومن لم يوجد منه الحكم بذلك فلم يوجد منه في ذلك إنكار فكان إجماعا سكوتيا وهو حجة
مغلبة على الظن لما سبق تقريره في مسائل الإجماع .

وإنما قلنا إنهم قالوا بالرأي والقياس في جميع هذه الصور وذلك